

فقه إنتاج وتخزين واستعمال

الأسلحة غير التقليديّة في الفقه الإمامي

أبو القاسم علي دوست^١

ترجمة: رائد علي البصري

الخلاصة: مركز الهدف للدراسات

تُعدُّ قضية حظر إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليديّة، سواءً أكانت الأسلحة الذريّة أم الكيماويّة أم الميكروبيّة، من القضايا العالميّة في العصر الحاضر. لقد سلّطت هذه المقالة الأضواء على هذه القضية المهمّة من وجهة نظر الشريعة الإسلاميّة وفق الفقه الإمامي.

^١ أستاذ مشارك في پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه إسلامي "مركز أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي" وأستاذ بحث الخارج في الفقه والأصول في الحوزة العلميّة في مدينة قم المقدّسة.

يستعرض هذا المقال بدايةً آراء الفقهاء المسلمين في هذا الصدد والأدلة المؤيدة لها، وإتماماً للبحث تعرّض لبيان رأي سماحة قائد الثورة الإسلاميّة، آية الله السيّد الخامنئي، في هذا الخصوص. وقد تناول المقال سعة نطاق فكرة الحرمة بلحاظ الزمان والمكان، وأجاب عن بعض الأسئلة في هذا المجال، وسيذكر في النهاية بعض مقتضيات ولوازم فتوى القائد، بالمقارنة مع التزام الجمهوريّة الإسلاميّة بمعاهدة N.P.T

المقدّمة:

تهدف هذه المقالة إلى توضيح رأي الشريعة الإسلاميّة المرتكز على الفقه الإمامي، فيما يتعلّق بإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليديّة (أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الذريّة والميكروبيّة)، والتي سيتم طرحها على شكل إجاباتٍ عن الأسئلة الأساسيّة والفرعيّة التالية:

١- ما هو رأي الفقهاء المسلمين فيما يتعلّق بهذا الموضوع؟

وباعتبار أنّ إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليديّة يُعدُّ ظاهرةً جديدة، فهل للفقهاء غير المعاصرين رأيٌ في ذلك؟ وبشكلٍ عام، إلى أيّ فترة يمتدّ علم الفقهاء حول هذه القضية؟ (الخلفيّة العلميّة للحكم الفقهي في هذا الموضوع).

٢- ما هي المستندات النظرية التي يمتلكها قائد الثورة الإسلاميّة، آية الله الخامني، بشأن حرمة إنتاج هذه الأسلحة ومنع استخدامها؟ وهل أنّ الرأي المذكور صدر بناءً على جميع الأدلّة الدينيّة، أم أنّ هناك أدلّةً شرعيّة مخالفة لهذا الرأي؟ وكيف تكون موائمة وانسجام هذا الرأي مع أصلٍ مثل "وجوب الجهاد" في الإسلام؟

٣- ما هي طبيعة الفكرة المذكورة؛ أهي فتوى، أم حكمٌ، حكومي، أم بيانٌ خارج عن نطاق الشريعة واقتضت المصلحة صدورهُ عن مصلحةٍ ما، أم أنّه ارتكز على التقيّة؟

٤- هل تتأطر حرمة إنتاج واستخدام الأسلحة غير التقليدية بالوضع الإقليمي (أي تختصّ ببلاد المسلمين ودار الإسلام)، أم على نطاقٍ عالمي (لا ينحصر بدار الإسلام)؟ وهل هي بشكلٍ مؤقت أم دائمي؟

٥- ما هي آليات هذا الرأي؟ وما هي أوجه الاشتراك والاختلاف بين التزام جمهورية إيران الإسلامية بهذا الرأي والتزامها بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية؟ وأيهما يتمتع بقوة أكبر؟

قبل الدخول في الإجابة عن الأسئلة المتقدمة، من الضروري الإشارة إلى نقطةٍ أساسية وهي:

مفهوم الأسلحة غير المتعارفة (أسلحة الدمار الشامل Weapons of Mass Destruction W.M.D)

المراد من الأسلحة غير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل موضع البحث، هي الأسلحة التي ينتج عن استخدامها إزهاقٌ لأرواح أعدادٍ كبيرة

من الناس، دون تمييزٍ ولا تقييد، ملحقَةً أضراراً جسيمةً بالإنسان والبيئة.

وبعبارة أخرى: إنّ الأسلحة غير التقليدية هي الأسلحة المدرجة في الملحق ٢ من البروتوكول الثالث لاتفاقيات باريس عام ١٩٥٤م، وتشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، التي يُعبّر عنها اختصاراً بـ (A.B.C).

وبالطبع، فإنّ الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وإن كانت آثارها تقتصر على البشر والكائنات الحيّة الأخرى دون أن يكون لها تأثيرٌ في الأنظمة الماديّة الطبيعيّة، تُعدُّ من مصاديق أسلحة الدمار الشامل باعتبار أنّها قادرة على إهلاك وتدمير مساحة واسعة من المجتمع البشري.

١- الإجابة عن السؤال الأول (خلفية الحكم الفقهي للمسألة)

لا يخفى على من لديه اطلاعٌ على علم الفقه أنّ الجواب الفقهي بخصوص موضوعٍ ما وعرض رأي الفقهاء فيه، لا يتوقّف على عدم حداثة ووجود هذه المسألة في النصوص الفقهية؛ لأنّ النصوص الفقهية مليئة بالقواعد والضوابط العامّة التي يمكن انطباقها بسهولة على

القضايا والمواضيع الحديثة من ناحية. ومن ناحيةٍ أخرى، لربما يُذكر في النصوص الفقهيّة القديمة حكمٌ معيّن لموضوعٍ ما، ونرى إمكانية انطباقه على الموضوع الجديد بشكلٍ مؤكّد عن طريق قياس الأولويّة مثلاً، ويتمكّن الفقيه المستنبط أن يحصل على حكم الموضوع الجديد عن طريق مقارنته بالموضوع الذي بيّن حكمه في كلام الفقهاء المتقدّمين.

وظاهرة "الأسلحة غير التقليديّة والقتل العام"، يصدق عليها ما تقدّم بهذا التوضيح، فعلى الرغم من أنّ موضوع "الأسلحة غير التقليديّة" لم يُطرح في الماضي وأنّ فقهاء الإسلام لم يناقشوا حكمه، إلا أنّ الفقهاء قد أكّدوا كثيراً على مراعاة مبدأ التمييز والمحافظة على البيئة وسلامة من ليس لهم دورٌ في الحرب.

فإذا افترضنا أنّ أسلحة القتل العام تعمل بشكلٍ عشوائي، وتدمّر البيئة، ولا تفرّق بين الأبرياء والمجرمين، فإنّه يمكن بسهولة استخراج حكم هذه الظاهرة الجديدة من النصوص القديمة، وتدرج نتيجة البحث في حسابها.

إضافةً إلى ذلك، نجد في التراث الفقهي للمتقدمين - كما سنلاحظ - أنّ هناك نهياً عن استخدام السمّ في الحرب كتسميم مياه العدو؛ لأنّ آثار السمّ تعمل بشكلٍ عشوائي، وستكون لذلك العمل نتائج مدمّرة للبيئة والحيوانات. فمن الواضح أنّ استخدام الأسلحة الكيماويّة والميكروبيّة والنوويّة منهيّاً عنه نظراً لشدّة النهي وعلّته في السمّ، وهذا التحريم لنا أن نعتبره رأي الفقهاء الماضين، وفقاً للتوضيح المتقدّم، فإنّ السابقة الفكرية للفقهاء في هذا الموضوع قديمةٌ بقدم تاريخ تدوين الفقه. ومنذ أن بدأت النصوص الفقهيّة في التطوّر، أصبح كتاب الجهاد ومناقشة حكم استخدام مختلف أنواع أسلحة ذلك الوقت جزءاً من تلك النصوص.

وعليه، سنبدأ بكتاب "النهاية" للشيخ الطوسي كأحد أشهر فقهاء القرن الخامس، والذي جاء فيه: (يَجوزُ قتال الكُفّار بسائر أنواع القتل إلاّ السمّ؛ فإنّه لا يجوز أن يُلقى في بلادهم السمّ)^٢.

٢ . النهاية، ج ١، ٢٩٣.

وقد لقيَ هذا الرأي من بعده قبولاً واسعاً لدى الفقهاء. على سبيل المثال، نشير إلى كتاب السرائر لابن إدريس الحليّ (ج ٢، ص ٧٠)، وكتاب غنية النزوع لابن زهرة (ص ٢٠١)، والمختصر النافع للعلامة الحليّ (ص ١١٢)، والدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل (ج ٢، ص ٣٢)، وجامع المقاصد للمحقّق الثاني الكرّكي، (ج ٣، ص ٣٨٥).

فكلام الكثير منهم يدلّ على حرمة هذا العمل، حتّى لو توقّف الانتصار والظفر بالعدو عليه، رغم أنّه جاء في كلام بعضهم القول بالجواز إذا لم يكن هناك سبيلٌ للنجاة من المأزق غير هذا، أي في حالة (الاضطرار)، بحيث كانت فوائد هذا العمل أكثر من مفسده. وكما يبدو أنّ هذه الحالة لا يمكن تصوّرها أبداً في استخدام أسلحة الدمار الشامل.

فكراهة أو حرمة قطع الأشجار وإحراقها وإغراق أبنية العدو بتسليط المياه عليها، وحرمة قتل النساء والأطفال والمجانين، وعدم جواز المثلة بالعدو، وحرمة الخيانة والسرقة من أموالهم، وكراهة الهجوم على

الكفار ليلاً^٣، تشكّل جميعها قسماً قليلاً من الموضوعات الواردة في نصوص الماضين من الفقهاء، والتي يمكن أن يُستشهد بها للاستدلال على حكم القضية التي يدور البحث حولها، وتندرج ضمن سابقة الحكم وخلفيته التاريخية. ومن الواضح أنّ هذه الفتوى مأخوذة من الروايات الواردة في نصوص الأحاديث ذات الصلة (انظر: الحرّ العاملي، ج ١٥، أبواب جهاد العدو، باب ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ص ٧٠٠٥٨).

ومن المعاصرين السيّد الخوئي (قدّس سرّه) الذي تربّع على قمة الفقه، وعامة تلامذته وطلّاب مدرسته قد تطرّقوا إلى بيان بعض القيود والضوابط في إدارة المعركة (الخوئي، ج ١ ص ٢٧٣-٣٧٣)^٤، حيث ينطبق الكثير منها على مسألة استخدام أسلحة الدمار الشامل.

ومن المراجع المعاصرين الذين بيّنوا آراءهم في هذا الموضوع، آية الله مكارم الشيرازي: (في الكلمة المقدّمة لمؤتمر الفقه النووي المنعقد في طهران وقم بتاريخ ٢٣-٠١-٢٠١٤ و ٢٠-٠٢-٢٠١٤)، وآية الله الجواد

^٣ وردت هذه العناوين في جميع المصادر الفقهيّة، بما في ذلك المجلّد ١٢ من كتاب جواهر الكلام للمرحوم النجفي [كتاب الجهاد].

^٤ للاطلاع أكثر في هذا المجال، راجع التعليقات على منهاج الصالحين من قبيل المراجع وطلبته.

الأملي (في الكلمة المقدّمة لمؤتمر الفقه النووي المنعقد في طهران وقم بتاريخ ٢٣-٠١-٢٠١٤ و ٢٠١٤-٠٢-٢٠)، وآية الله جعفر السبحاني (في الكلمة المقدّمة لمؤتمر الفقه النووي المنعقد في طهران وقم بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢/٢٠)، حيث أجمعوا على تحريم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وكذلك سماحة قائد الثورة الإسلاميّة في إيران آية الله السيّد علي الخامنئي، فقد أعرب مراراً عن رأيه الفقهي في هذا الصدد قائلاً:
نحن نعتقد، إضافةً إلى الأسلحة النوويّة، أنّ أنواعاً أخرى من أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة الكيماويّة والأسلحة المايكروبيّة، تُعتبر تهديداً حقيقياً للبشريّة، ونعتبر استخدام هذا السلاح حراماً، والجهود المبذولة لحماية الإنسان من هذه المصيبة الكبرى واجباً ومن مسؤوليّة الجميع^٥.

^٥ رسالة إلى المؤتمر الدولي الأول لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره المنعقد في طهران عام ٢٠١١.

لا نؤمن بالقنبلة النووية ولا بالسلح النووي ولن نسعى إلى امتلاكه. ووفقاً لمبادئنا الدينية والعقائدية، فإنّ استخدام مثل هذه الوسائل المهيّكة محظورٌ ومحرمٌ، وهذه الأسلحة التي تُهلك الحرث والنسل قد حرّمها القرآن^٦.

إنّ الشعب الإيراني يعارض التسلّح بمثل هذه الأنواع وفقاً لمبادئه الإسلامية والفكرية، وبناءً على متطلّبات الحكمة والعقلانية^٧.

نحن لا نسعى إلى الحصول على القنبلة النووية، كما أنّنا نخالف أيضاً حيازة الأسلحة الكيماوية^٨. وهناك وثيقة دولية (NPT) أقرّ بها الجميع ونحن كذلك نقرّ بها^٩.

لقد أعلنت الجمهورية الإسلامية في إيران مراراً بأنّها، من الناحية الشرعية، تعارض صنع واستخدام الأسلحة النووية^{١٠}.

^٦ كلمة في لقاءٍ مع العاملين في بناء المدبرة جَمْران في ١٩-٠٢-٢٠١٠.

^٧ خطاب في مراسم الذكرى التاسعة عشرة لرحيل الإمام الخميني في ٠٣-٠٦-٢٠٠٨.

^٨ خطاب في الزائرين والمجاورين للعتبة الرضوية المقدسة في ٢١-٠٣-٢٠٠٣.

^٩ كلمة في لقاءٍ مع جمع من مسؤولي الجهاد الجامعي في ٢١-٠٦-٢٠٠٤.

^{١٠} خطاب موجّه إلى القمة السادسة عشرة لحركة عدم الانحياز في ٣٠-٠٨-٢٠١٢.

٢- الإجابة عن السؤال الثاني (مراجعة الوثائق)

المطلعون على الفقه الإمامي يعلمون بأن فقهاء الشيعة، في إصدارهم الفتوى والحكم، يعتمدون على القرآن وسُنّة المعصوم (عليه السلام) وإجماع الفقهاء والعقل، ولا يتمتع الحكم أو الفتوى باعتبارٍ علمي ما لم يطابق أحد هذه الأدلة. ويبدو أنّها جميعاً تدلّ على أنّ الحكم في مسألتنا "إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليديّة" هو الحظر والحُرمة.

الأدلة النقلية والعقلية على الحُرمة

١- القرآن

يمكننا أن نستدلّ بآياتٍ من القرآن الكريم تنهى عن الفساد والظلم في الأرض، وعن العدوان على غير الظالم وتجاوز حدود العدالة بشكلٍ مطلق (في الحرب وغيرها).

(راجع سورة البقرة: ١١، ١٢، ١٦٠، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٢٤؛ آل عمران: ٨٩؛ النساء: ١٢٩؛ الأنفال: ١؛ الشعراء: ١٥٢؛ الأعراف: ٥٦؛ يونس: ١٤٢ و ٨١؛ النمل: ٢٧؛ القصص: ٤٨ و ٧٧؛ الرعد: ٨٣ و ٢٥؛ وسورة ص: ٢٨).

وتنص الآية ٩١ من سورة البقرة بصراحة على حُرمة ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وبناءً على هذه الآية، فإنّ الجهاد وإن كان جهاداً ضدّ الذين يقاتلون المسلمين، إلاّ أنّه في الوقت نفسه حرّم على المسلمين العدوان وإن كان بحجّة الجهاد. وقد ورد صريح التعبير بأنّ الله لا يحبّ المعتدين من أيّ كان الاعتداء وضدّ أيّ كان، وتحت أيّة ذريعة.

وفي آية أخرى يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
العِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾.

فلا ينبغي الغفلة عن كون تأكيد الله سبحانه على العدالة واجتناب أي نوع من التعاون على الإثم والعدوان، وكان الخطاب في هذه الآية موجهاً إلى المسلمين بعدما منعهم الكفار والمشركون في الحديبية عن حقهم في دخول مكة وزيارة بيت الله.

فهل يمكن تصوّر أنّ هذه الشريعة الطاهرة تترك للمسلمين حرية إنتاج واستخدام الأسلحة التي لا ينفكّ عنها الفساد والظلم؟ والجواب: بالتأكيد لا.

وحسب النص الصريح في الآية ٢٠٥ من سورة البقرة، تتضح حرمة الإفساد في الأرض، وإهلاك الزرع والحيوان وغيرهما: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وطرح القرآن الكريم في سورة المائدة الآية ٨، توجيهاً أوسع من الزمان
والمكان (خالداً وعالمياً)، يُحَرِّم على المسلمين أيّ نوعٍ من الاضطهاد
ويأمرهم بإقامة القسط والعدل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

لا ينبغي تصوّر أنّ معنى هذه الآيات يقضي بتحريم استخدام هذه
الأسلحة، وأمّا إنتاجها وتكديسها فخارجٌ عن نطاق دلالتها؛ لأنّه كما كان
استخدام هذه الأسلحة محظوراً، فإنّ إنتاجها وتكديسها لن تكون له
منفعة عملاً والتزاماً بعدم استخدامها، حيث تصبح مصداقاً واضحاً على
إهدار أموال المسلمين، وهو في حدّ ذاته مصداقٌ واضحٌ على الفساد.
والأموال، التي يجب أن تُنفق في مسار إعمار الأرض وتكامل الإنسان، متى
ما أنفقت في اتجاهٍ آخر فهو مصداق "التبذير" الذي حرّمه القرآن بشدّة
والذي جاء في سورة الإسراء في الآيتين ٢٦ و ٢٧، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَتِ

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٦-٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

أضف إلى أن الدولة التي تُنتج وتُخزن هذه الأسلحة يُحتمل دائماً أن
يسيطر عليها شخصٌ أو تيارٌ أحمق فيستخدم تلك الأسلحة، وليس
هناك ما يضمن عدم استخدامها إلى الأبد؛ لذا وبحسب الآيات التي
ذكرناها، فإن إنتاج هذه الأسلحة وتكديسها محظورٌ أيضاً.

٢- الروايات

حينما نراجع روايات المعصومين (عليهم السلام)، نجد فيها دلالات
صريحة على المدعى المتقدم، أي حرمة إنتاج واستخدام الأسلحة غير
التقليدية. فمثلاً في رواية معتبرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قد
نهى فيها عن إلقاء السموم في بلاد الكفار: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ^{١١}.

وعن الإمام الصادق (ع)، ردّاً على سؤالٍ حول بيع أسلحة لجماعتين من
أهل الباطل في حالة حربٍ فيما بينهما، {سألتُ أبا عبد الله عليه السلام
عَنْ الْفِتْنَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيعُهُمَا السَّلَاحَ؟ فَقَالَ: بَعْهُمَا مَا
يَكُونُهُمَا الدِّرْعَ وَالْخُفَّيْنِ وَنَحْوِ هَذَا^{١٢}.

في العديد من الروايات الصحيحة والمعتبرة الأخرى، أكد أئمة الشيعة
على هذا الموضوع أيضاً. وجديرٌ بالذكر أنّ محور الكلام والتحريم في هذه
الروايات هو الأسلحة البسيطة في الأزمنة السالفة، والتي تتلخّص في
السيوف والأقواس والسهام، ولم تكن هناك مثلُ الأسلحة المدمّرة
الموجودة الآن في وقتنا المعاصر. ولكن مع ذلك لم يأذن الأئمة المعصومون
(عليهم السلام) بإنتاجها وبيعها بأيّ شكلٍ من الأشكال.

^{١١} وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٢، ح ١.
^{١٢} وسائل الشيعة، ج ١٧، ب ٨، ص ١٠٢، ح ٣.

٣- العقل

مقتضى إدراك العقل في هذه المسألة معلومٌ أيضاً، فهذا الإيضاح - بما أنّ العقل ينسجم مع النصوص الشرعية- يستقبح عدم العدالة والظلم والفساد.

٤- إجماع الفقهاء

لقد ذكرنا في الأبحاث المتقدمة أنّ فقهاء الإمامية يُجمعون على تحريم إنتاج واستخدام هذه الأسلحة.

٥- مقاصد الشريعة

في هذا البحث، لا يمكننا إغفال مقاصد الله في بعث الرسل وإنزال الكتب السماوية والتشريع؛ إذ وفقاً لعشرات الآيات القرآنية، فإنّ غرض

الله في تحقيق هذه الأمور الثلاثة هو إصلاح أحوال العباد مع الله وفيما يتعلق ببعضهم البعض.

ومثال ذلك: (سورة البقرة: ١٢٩، ١٥١ و ٢١٣ / آل عمران: ١٦٤ / الأعراف: ١٥٧ / الأنفال: ٢٤ / الحديد: ٩ و ٢٥ / الجمعة: ٢). والإصلاح لن يتحقق أبداً من خلال الفساد واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

عدم وجود نصّ يقود إلى الجواز والاستجابة لبعض الفرضيات غير المنضبطة في هذا الصدد:

بعد التوضيح المتقدم، لا يمكن أبداً العثور على نصّ من بين النصوص الدينية الموثوقة، يدلّ على جواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتخزينها وشراؤها وبيعها. وإذا كان هناك دليلٌ أو مصلحةٌ توجدُ هذا الوهم لدى البعض، فهو إمّا أن يكون ضعيف السند، أو يمكن جمعه بنحوٍ من أنحاء الجمع العُرفي مع النصوص الدالّة على حرمة ذلك.

فمثلاً يُنقل أحياناً عن بعض الفقهاء قولهم (كُلُّ ما يُرجى به الفتح يجوز): أي أنّ كلّ عملٍ أو وسيلةٍ يُمكن بها الانتصار على العدو جائز.

وجاء في القرآن أيضاً: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي روايةٍ عن الإمام الصادق (ع): (سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن
مدينةٍ من مدائن الحرب هل يجوز أن يُرسلَ عليها الماءُ أو تُحرقُ بالنار أو
تُرمى بالمنجنيق حتّى يُقتلوا ومنهم النساءُ والصبيانُ والشيخ الكبير
والأسراءُ من المسلمين والتجار؟ فقال: يُفعلُ ذلك بهم)^{١٣}.

يجب الالتفات إلى أنّ أيّاً من هذه الوجوه لا يمكنه نقض ما ذكرناه، ولا
يمكنه إثبات جواز صنع واستخدام أسلحة الدمار الشامل، وبالتوضيح
التالي:

أ- إنّ جملة "كلّ ما يُرجى به الفتح يجوز" ليس لها مستند قرآني أو روائي
أو عقلي، وإذا استخدمها الفقيه في نصّه الفقهي، فعلاوة على أنّها رأيه
الشخصي، فبالطبع وبسبب مخالفته للقرآن والرواية والعقل، يمكن
نقده وردّه، ويمكن - بل يجب - قصد الأسباب المباحة، وإلا لا ينبغي أن

^{١٣} الوسائل، ١٥، ب، ١٦، ص ٦٢، ح ٢.

يكون النصر بالوسائل المحرّمة. ومن خلال البحث سنوضّح هذا الجواب أكثر.

ب- بخصوص الآية {وأعدّوا لهم ما استطعتم ...} نقول:

أولاً: ورد في علم أصول الفقه أنّه عندما يأمر الله سبحانه بفعل شيء ما، وأنّ إنجاز هذا الفعل متوقّف على استخدام أدوات ووسائل معيّنة، فيجب استخدام الوسائل والأدوات الجائزة وليست المحرّمة، وإن كان دليل إنجاز الأمر مطلقاً. وتعبيرٍ تخصّصي آخر: (متعلّق الواجب بالنسبة لشمول حصّة الحرام له ضيقٌ ذاتي). على سبيل المثال: عندما يريد المشرّع من المكلفين حج بيت الله، أو يوجب دفع النفقة للزوجة والأولاد، فهذا لا يعني أنّه يجب الذهاب للحج حتّى لو كان بمالٍ مغتصب أو بنفقة الزوجة والأولاد، أو بمالٍ مسروق، بل يجب الامتثال إلى هذين الواجبين بالمال الحلال.

وكذلك بالنسبة لموضوع البحث، إذ تنطبق عليه نفس القاعدة والمعيار. فعندما يأمر الله المسلمين بالاستعداد لمحاربة الكفّار، فمن الواضح أنّ

هذا الاستعداد يجب أن يتم من خلال عملية مشروعة ومباحة، فإذا تمَّ بأرضياتٍ محرّمة بما في ذلك إنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل، فسيكون هذا الاستعداد خارج نطاق هذه الآية.

ثانياً: وبغضّ النظر عن الجواب الأوّل، يجب القول إنّ الجزء الأوّل من الآية يأمر المسلمين بالاستعداد، إلّا أنّ تتمّة الآية تُبيّن الهدف من هذا الاستعداد والجهوزيّة وهو إخافة أعداء الله وأعداء المسلمين {تُرهبون به عدوّ الله وعدوّكم}، فمن الواضح جدّاً أنّ إنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل، قبل أن يكون إخافةً لعدوّ الله والمسلمين، يُرعب ملايين الأبرياء الذين ليس لهم أيُّ عداءٍ لله وللمسلمين، بل أحياناً يكونون هم أنفسهم مسلمين.

ثالثاً: الحديث الذي نُقلَ عن الإمام الصادق (عليه السلام)، الذي يُجيز قتل الأبرياء ليس له سندٌ صحيح ولا يجوز الاستدلال به، حتّى لو لم يكن له نصٌّ معارض. وهنا توجد نصوص عديدة معتبرة تعارضه، وسند هذه الرواية هو: (محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم القمي عن أبيه

(إبراهيم بن هاشم) عن قاسم بن محمد الإصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي)، ففي هذا السند قاسم بن محمد وهو شخص مجهول. وسليمان بن داود المنقري وحفص بن غياث ليسا من الشيعة وقد ضعّفهما بعض علماء الرجال^{١٤}.

ومن الواضح أنّ وجود قاسم بن محمد في السند وحده يكفي لتضعيف سند الرواية.

لا شك أنّ هذا الحديث يمكن أن يوجّه بما يتوافق مع الأدلّة المعارضة وحتى من حيث الدلالة أيضاً، ولكن مع ضعف سنده لن تبقى حاجة للتوجيه.

مركز الهدف للدراسات
(مجما)

العلاقة بين تحريم الإنتاج واستخدام الأسلحة غير التقليديّة وركن الجهاد في الإسلام:

^{١٤} ابن داود والغضائري ضعّفوا المنقري في كتابي رجالهم، ففي رجال العلامة الحلي وفهرست الشيخ الطوسي ذكروا اسمه فقط. وضعّف الطوسي حفص ابن غياث في رجاله وفهرسته، وكذلك ضعّفه الكشي والعلامة الحلي في رجالهم (راجع: نقي زاده: ص ١٤٠، رقم ٢٤٥٤ / المصدر نفسه، ص ١٩١، رقم ٣٢٩١).

لقد أوضحت الشروحات المتقدمة أنّ الجهاد في الإسلام لا يجوز استعمال أيّ نوعٍ من السلاح أو اللجوء إلى أيّة وسيلةٍ كانت. لقد ذكر القرآن صراحةً أنّ هدف الجهاد (في الحالات التي يكون فيها مشروعاً) هو رفع الفتنة وتحكيم القيم والشريعة الإلهية، وأمر القرآن بأنه إذا كفّ الظالمون عن الفتنة فكفّوا عنهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وهناك آياتٌ أخرى في القرآن لها مضمون هذه الآية: (الأنفال: ٣٩ / البقرة: ١٩٠ / الحجرات: ٩). هذا ولا يخفى على أحد أنّ سيادة القيم الإلهية - التي يتمثل جزءٌ كبيرٌ منها في إقامة العدالة، وقطع الفتنة والظلم، واحترام حقوق المخلوقات (سواءً أكانت حقوق الإنسان أم حقوق الحيوانات والكائنات الحيّة الأخرى) - لا تتحقّق من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل.

فإن كان في زمنٍ ما قد فكّر شخصٌ أو تصرّف بما يخالف هذا الادعاء، أو أنّ قيادةً من المسلمين قد عملت خلاف ذلك، فإنّ هذا الفكر الخاطئ لا علاقة له بشريعة الإسلام السمحاء.

٣. جواب السؤال الثالث (ما هو رأي قائد الثورة الإسلاميّة في إيران فيما يتعلّق بإنتاج واستخدام الأسلحة غير التقليديّة وجهة صدورها):

يعلم المطلّعون على الفقه أنّ أيّ رأيٍ يصدر عن الفقيه، متى ما كان مبنياً على أدلّة شرعيّة أباديّة، يُعدّ تعبيراً عن حكمٍ إلهي عام، والفقيه يخبر عنه بمقتضى الدليل الشرعي وما صدر منه هو (الفتوى). فالفتوى تتبع دائماً أدلّةً من القرآن والحديث والعقل والإجماع، ولا تتبع أي مصلحةٍ مؤقتة. والفتوى أباديّة لا تتغيّر حتّى يلتفت صاحب الفتوى إلى خطئه؛ لأنّ الأدلّة الدالّة عليها غير قابلة للتغيير.

وكذلك إذا كان رأي الفقيه مبنياً على مصلحة مؤقتة في قضيةٍ معيّنة وجزئيّة، فعلى الفقيه في هذه الحالة أن يعمل بولايته ويُصدر حكماً (لا

أن يكون له دور المخبر عن الحكم الإلهي الكلي)، أي أنّ ما يصدر منه هو ((حكم حكومتي)).

إنّ الحكم الحكومي شبيهٌ بالحكم القضائي، غير أنّ الحكم القضائي يصدر للبتّ في النزاعات وفضّها، أمّا الحكم الحكومي فيختصّ بأغراضٍ أخرى.

مع الإيضاح الذي تقدّم، تبين أنّ ما صدر عن قائد الثورة الإسلاميّة بخصوص موضوع البحث، كالرأي الذي أبداه الفقهاء السابقون، عبارةٌ عن بيان فتوى، وحكم إلهي أبدي لا ينبع من مصلحة مؤقتة أو متغيّرة. واعتباره حكم حكومتيّاً أو رأياً خارج نطاق الشريعة اعتقادٌ غير صحيح، وناشئ من قلة المعرفة بطبيعة الاصطلاحات لهذا الكيان في علم الفقه، وهو خلطٌ غير صحيح للحكم الحكومي بالفتوى الاجتماعيّة.

ربّما يُتصوّر أنّ وجوب الاتّباع في الفتوى يقتصر على صاحب الفتوى ومقلّديه فقط، وأمّا الحكم الحكومي فيشمل جميع المكلفين، أي سائر المجتهدين ومقلّديهم، فعليهم إذن أن يتّبعوا حكم الحاكم؛ وعلى هذا، إذا

كنّا نعتبر رأي قائد الثورة الإسلاميّة فتوى، فلا يجب على المجتهدين ومقلّديهم إتّباع هذا الرأي.

في جواب هذا التصوّر نقول:

أولاً: إنّ مسألة إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الدمار الشامل ليست مسألة فردية وخاصّة، كما أنّها لا تنحصر بمجالٍ خاص حتّى تحتاج إلى رخصةٍ للقيام بذلك أم لا، بل ترتبط بالسيادة والنظام.

فمن الواضح جدّاً أنّ على الحكومة والنظام اتّباع فتوى وحكم القيادة في الأمور المتعلقة بهم. وعليه، فإنّ اعتبار الفتوى أو الحكم الحكومي لا أثر له في تطبيق هذا الرأي، ما عدا أنّ هذه الفتوى لا يمكن الرجوع عنها (إلاّ في حالة تغيير الموضوع والمصداق)، فهي تُعطي حكماً إلهياً وأبدياً.

ثانياً: من المعروف أنّ فتوى الفقيه حجةٌ على نفسه وأتباعه لا أكثر، وهذا يمكن قبوله في الفتاوى التي تخصّ المسائل الشخصية وتتعلّق بظروفٍ خاصّة، ولكن في الفتاوى العامّة الاجتماعيّة والسياسيّة وقضايا البلاد،

تكون الحاجة إلى وحدة الرؤية والتماسك، فلا يبقى مجال لقبول هذا الكلام.

وبالإضافة إلى كلّ هذا، يمكن القول إنّ فتوى الولي الفقيه هي وحدها الفتوى الممكنة التنفيذ باعتباره قائد القوّات العامّة والمحدّد لسياسات النظام العامّة.

مما لا شكّ فيه أنّ الموضوع المطروح هو من أهمّ القضايا السياسيّة والاجتماعيّة التي لا اختلاف للفتاوى فيها.

صدور نظريّة المنع والتقّيّة: مركز الهدف للدراسات

من الشبهات التي أثارها بعض وسائل الإعلام حول آراء سماحة قائد الثورة الإسلاميّة وتصريحات المسؤولين في جمهوريّة إيران الإسلاميّة بخصوص موضوع إنتاج أسلحة الدمار الشامل هي التقّيّة، ونتيجة هذا الاعتقاد هي أنّ أصحاب هذا الرأي غير صادقين فيما يتبنّونه من رأي،

وما قالوه ناشئاً من مصلحةٍ في تبني هذا الرأي، ولكي يثبت صاحب الشبهة ادعاءه يتمسك بفكرة التقية الموجودة في الفقه الشيعي.

وفي ردّ هذه الشبهة نقول:

أولاً: لا خلاف في وجود التقيّة في الفقه الإمامي، فهي جزءٌ من تعاليم المذهب الشيعي. ولكن هل تختصّ هذه الفكرة بالشيعة ورجالات هذا المذهب، أم أنّها مبدأٌ عقلي وعُقلائي مقبولٌ بجميع قوانينه المعرفيّة، وإن كان بعناوين مختلفة؟ إنّ التقيّة تعني أنّه عندما يتمّ الاعتداء على شخصٍ (أو تيار) بغير حقّ، بحيث يروم المعتدي التعدي على الحقوق المسلمّ بها لذلك الشخص (أو الجماعة)، فإنّ للشخص المتضرّر (أو الجماعة) استخدام الأليات المناسبة للتخلّص من الاعتداء بغير حقّ.

بالتأكيد إنّ هذا الأليات لا ينبغي أن يكون مصداقاً للقمع والاعتداء على الآخرين؛ على سبيل المثال، عندما يأسر العدو جندياً في الحرب، ويتعرّض ذلك الجندي لأنواع الضغوط والتعذيب من أجل أخذ المعلومات منه، فإنّه يحتاج إلى استخدام الاليات اللازمة إن أمكن

للحفاظ على أسرار بلده وجيشه، وفي حالة التهديد والإكراه، يُعطي معلوماتٍ خاطئة للعدو، ولكن في هذه العملية لا يجب تعريض دم الأبرياء للخطر وهذا العمل هو مصداق التقيّة. ومثالٌ آخر على ذلك وهو عندما يُجبر الشخص على قول الكفر من أجل حفظ حياته، ففي هذه الحالة يكون قولُ الكفر مصداقاً واضحاً على التقيّة، حسب الآية ١٠٦ من سورة النحل بخصوص هذا الموضوع.

وبهذا الإيضاح، كيف يمكن إثارة الشبهات والشكوك حول فتاوى الفقهاء وعدم الثقة بهم بحجّة وجود فكرة التقيّة في المذهب الشيعي؟

وهنا لا ينبغي أن ننسى أنّ الشيعة عبر التاريخ كانوا، بشكلٍ عام، تحت ضغط الحكومات والتيّارات غير الإسلاميّة وغير الشيعيّة، مع وجود الضغط الذي حرمهم من أبسط الحقوق المسلّم بها، فاضطروا إلى استخدام التقيّة محاولةً منهم للبقاء وتحقيق بعض حقوقهم؛ فأصدر فقهاء الشيعة الحكماء فتوى تسمح بالتقيّة. ولا شكّ في أنّ أيّ شخصٍ عاقل سيقوم بهذا هذا العمل للحفاظ على حياته وبقاء مذهبهِ. ولكن

بطبيعة الحال، فإنّ هذه الفكرة لا تأتي في مجال فتوى تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً: في الحكم الصادر عن تقيّة، ليس هناك دليل شرعي من القرآن أو الروايات، وإلاّ لم يكن هناك حكمٌ بالتقيّة، والفقيه الذي يُصدر حُكماً على أساس التقيّة لا يستند حكمه إلى آية أو رواية (إذ لا توجد آية أو رواية تدعم فتواه)، ودليله الوحيد هو التقيّة. وهذا لا يعني أنّ مبدأ التقيّة غير موجود في القرآن (راجع سورة آل عمران: الآية ٢٨).

ولكن في موضوع بحثنا، على وجه الخصوص، هناك آيات وروايات أشرنا إليها، وقد أشار إليها قائد الثورة الإسلاميّة الإيرانيّة. على سبيل المثال، جاء تعبير سماحته كالتالي: (وفقاً لمتبنيّاتنا العقائديّة والدينيّة، فإنّ استخدام وسائل الدمار الشامل كهذه ممنوعٌ وحرام، وفي هذا إهلاكٌ للحرث والنسل الذي نهى عنه القرآن). وهذا يحاكي الآية ٢٠٥ من سورة البقرة، التي تُشير بشكل واضح إلى ذلك، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا

تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ ﴿البقرة: ٢٠٥﴾.

ثالثاً: نظراً إلى أنّ إنتاج الأسلحة غير التقليديّة يتطلّب أنشطة علميّة
وغير علميّة واسعة النطاق؛ ولذا لا يمكن تطبيق مبدأ التقيّة في هذا
المجال.

٤- الإجابة عن السؤال الرابع (سعة فكرة الحرمة)

لا يخفى أنّ نطاق الفتوى يخضع لدلالة الأدلّة التي تستند إليها الفتوى،
والفتوى التي تُحرّم إنتاج واستخدام الأسلحة غير التقليديّة ليست
استثناءً من هذه القاعدة.

إنّ أدلّة الفتوى المذكورة، التي أُشيرَ إليها في إجابة السؤال الثاني، ودلالة
هذه الأدلّة لا تختصّ بالمسلمين ودار الإسلام، كما أنّها ليست مؤقتة
ومحدّدة بوقتٍ معيّن.

وقد استندت الفتوى المتقدّمة على أدلّة حُرمة وقبح الظلم والفتنة والإفساد في الأرض، ومن الواضح أنّ حُرمة وقُبْح هذه الأمور لا تحدّها حدود، وأنّ شعار فقهاء الشيعة، بل وكلّ مسلم، هو النداء الخالد عن أمير الحكمة والعلم والعدل الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) إلى عامله في مصر الذي يقول فيه: (فإنّهم صِنْفان: إمّا أخٌ لك في الدّين وإمّا نظيرٌ لك في الخلق، يَفْرُطُ منهمُ الزلل وتَعْرِضُ لهمُ العِلل، ويؤتَى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تُحِبُّ أن يُعطيك اللهُ من عفوه وصفحه)^{١٥}.

ومثل هذا الحوار والخطاب لا يقبل الفتنة والظلم في حقّ أيّ إنسان، بل في حقّ أيّ كائنٍ حيّ.

-الإجابة عن السؤال الخامس (ظروف فتوى التحريم والعضويّة في معاهدة N.P.T)

^{١٥} نهج البلاغة ترجمة فيض الإسلام، الرسالة ٥٣، ص ٩٣٣.

فيما يتعلّق بإنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل، تواجه الجمهورية الإسلامية في إيران ظاهرتين؛ من جهةٍ هناك فتوى القيادة التي تُحرّم إنتاج واستخدام هذه الأسلحة، ومن جهةٍ أخرى، أنّ الجمهورية الإسلامية تلتزم بجميع المعاهدات التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الحدّ من انتشار الأسلحة النووية N.P.T، ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية (B.W.C) ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (C.T.B.T)، واتّفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC).

وكلٌّ من هاتين الظاهرتين بشكلٍ مستقلّ تمنع الجمهورية الإسلامية من إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ إذ بسبب صدور الفتوى المذكورة فإنّ أصول وأسس دين الإسلام وسيادة الإسلام في هذه البلاد، تجعلُ مخالفة ذلك إثماً وجريماً يُعاقب عليها القانون. وبما أنّ فتوى السيّد القائد في القضايا الاجتماعية والقضايا الكلّية - مثل الحكم الحكومي - تظهر في دور القانون، وبالأخص عندما يكون القانون

تجسيدها لفتوى، فإنّ القانون سيكون مرتبطاً باعتقادات المواطنين، وهو ما يشكّل ضماناً كافياً للتطبيق.

وإذا تمّ تنفيذه بناءً على الحاكميّة، فإنّ عينيّة أحكامه في الخارج قطعيّة، وفي هذا الصدد، فإنّ رأي رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان جديرٌ بالاعتبار، فهو -بناءً على لقائه مع آية الله الخامنّي في نيسان عام ٢٠١٢م- سمع منه أنّ إيران لا تنوي صنع أسلحة نوويّة، وقال خلال لقاءٍ له مع وزير الخارجية الأميركيّة: يجب التصديق بفتوى قائد إيران؛ لأنّها صادرة عن الولي الفقيه ولا نقاش في مثل هذه الأحكام^{١٦}.

وبالإضافة إلى الخصوصيّة أعلاه، فإنّ الفتوى لا يمكن تغييرها والعدول عنها حتّى من قبل صاحب الفتوى، إلّا إذا أدرك صاحب الفتوى خطأ فتواه. وهذا الفرض لا يمكن تصوّره في موضوع هذا البحث لشدّة الوضوح.

^{١٦} نشرت وكالة جهان نيوز للأخبار هذا المقال بتاريخ ٥-٤-٢٠١٢ نقلاً عن صحيفة صباح التركية. وقد تحدّث الكاتب بالتفصيل في بحثه حول "الفقه وحقوق العقود، دراسة الأدلّة العامّة"، ومن المقرّر أن يُنشر هذا التحقيق في الأستانة. انظر: <http://jahannews.com/vdchi-ni623nzdd.tft2.html>

إن إصدار الفتوى وتطبيقها واجبٌ إلهي، وليست أمراً للصفقات التجارية. فلا امتياز في إصدار الفتوى والعمل بها لشخصٍ ما أو مؤسّسةٍ، ولا يُنقص منه فضلاً أو ميزة.

ما تقدّم ذكره عبارةً عن شروط ومقتضيات ولوازم الفتوى بشكلٍ عام، وهي تشمل الفتوى في موضوع بحثنا هذا.

نظراً لالتزام الجمهورية الإسلامية في إيران بالمواثيق الدوليّة لحظر أسلحة الدمار الشامل، وعلى الخصوص معاهدة N.P.T، وبناءً على ما أكّده العديد من الآيات (راجع سورة البقرة: ٢٠٥، وسورة المائدة: ١، وسورة الرعد: ٢٠، والكثير من الروايات في هذا الصدد) الموجودة في الشريعة، ومقتضى فهم العقل ومبنى الحكماء بضرورة الوفاء بالعقود والالتزامات، ترى نفسها -أي الجمهورية الإسلامية- ملزمةً بتنفيذ أحكام المعاهدات المبرمة.

ومن خلال هذه المقارنة ومقتضيات الفتوى مع مقتضيات الالتزام المذكور، خاصّةً في معاهدة أن.بي.تي، يتوصّل الباحث إلى الفوارق الجوهرية بين الاثنين -الفتوى والمعاهدة- حيث نُشير أدناه إلى بعضها.

إنّ هذه الفتوى:

١-دائمة

٢- لا تتأثر بالميل والرغبات الشخصية والصفقات والعلاقات

٣-أوسع من الزمان والمكان

بينما:

١-تسمح المادة العاشرة من معاهدة الحدّ من انتشار الأسلحة النووية لعام (١٩٦٨) للعضو بالخروج من المعاهدة.

٢- استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٣٢، كانت المعاهدة في الأصل مؤقتة (من العام ١٩٧٠ إلى العام ١٩٩٥)، ثمّ جرى تمديدّها إلى أجل غير مسّى، ولكن لا يوجد ما يُشير إلى أنّها أبدية.

٣- في المعاهدة المذكورة، تُقدِّم الدول الأعضاء امتيازات وتحصل على امتيازات (تستفيد من علم الذرة).

ومع أنّ المؤلف ليس في صدد تقييم هاتين العمليّتين (إصدار الفتوى وعينيّة المعاهدة المذكورة)، إلّا أنّه لا ينبغي أن ننسى أنّ عمليّة الفتوى (في الإصدار) ونتائجها (عمليّاً) لا تهدف إلى شيءٍ سوى الدافع الإلهي وتبيين الشريعة وكشف جانبها العملي في الخارج، في حين أنّ حظر انتشار الأسلحة النوويّة يستند إلى الاعتبارات الاحتكاريّة للقوى النوويّة الخمس في ستينات القرن (وهي الولايات المتّحدة، والاتّحاد السوفيتي، وبريطانيا، وفرنسا، والصين) ومخاوفها من مخاطر كسر احتكارها وانتشار هذه الأسلحة في العالم.

لقد كانت هذه المعاهدة نتيجة توافقٍ بين وجهات نظر غير متوافقة بشأن حظر انتشار الأسلحة النوويّة. كما أنّ في هذه المعاهدة يتمّ تقسيم الدول الأعضاء بنحوٍ تمييزي واضح إلى دولٍ تمتلك أسلحةً نوويّة ودولٍ بدون سلاحٍ نووي، ولهذه الدول واجباتٌ وحقوقٌ مختلفة. إنّ هذه

المنهجية، وإن كانت منطقية، تحظر حيازة الأسلحة النووية على الأعضاء غير الحائزين على أسلحة نووية، وقد وضعت آليةً وبرنامجاً محدداً لتحقيق ذلك. ولكنّها، وبشكلٍ متناقض، لم تعترف برسمية امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب، بل إنّها لم تضع أية آلية أو برنامجٍ محدّد لتحقيق نزع السلاح النووي منها.

بموجب المادة ١ من المعاهدة، تتعهد الدول التي تمتلك السلاح النووي بما يلي:

(الامتناع عن النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة النووية أو أجهزة الانفجار النووي الأخرى، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة الانفجار النووي إلى أيّ متلقٍ بأيّ شكلٍ من الأشكال).

وفي المقابل، تعهدت كلُّ دولةٍ من الدول الأعضاء التي لا تمتلك السلاح النووي في المادة ٢ من المعاهدة بـ (عدم التقبّل، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، لحيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو معدّات الانفجار النووي من أيّة جهةٍ مانحة).

إنّ عدم وجود اعتقادٍ إلهي وديني فيما يخصّ جميع الالتزامات الدوليّة المتعلّقة بأسلحة الدمار الشامل أدّى إلى عدم وجود تطوّر ملحوظ في عمليّة نزع السلاح النووي، على الرغم من مرور قرابة خمسين عاماً على دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة حيّز التنفيذ. بل على العكس من ذلك، فقد حصلت، في العقود الأخيرة، الكثير من الدول غير الأعضاء في معاهدة (أن. بي. تي) على أسلحةٍ نووية، وهذه الظاهرة مثيرةٌ للقلق جداً، ولكنّ الأمر الأكثر إثارةً للقلق هو أنّ هذه الأحداث المخيفة لم تُقابل بموقفٍ وتعاملٍ جادٍ ومتابعةٍ من الأعضاء الأقوياء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، لا سيما الأعضاء الخمسة الذين يمتلكون أسلحةً نوويّة.

عرض المقال في نقاطٍ مقتضبة

١- على الرغم من الفتاوى الخالدة والقيّمة والمؤثّرة كما تقدّم، والالتزامات الحكيمة والتدابير الدوليّة للحدّ من أسلحة الدمار الشامل، إلّا أنّ الهدف الكامن فيما وراء هذه الفتاوى والمعاهدات لا يتحقّق بالكامل ما لم تقم جميع الدول بنزع السلاح، وتسعى إلى التطبيق العملي لشعار (الطاقة النوويّة للجميع والسلاح النووي {أو أسلحة الدمار الشامل} ليس لأحد)، وإلّا ستكون هناك ساحة حرب، وتأجيجٌ لنار الفتنة، وتحكيمٌ للعواطف في التدابير الحكيمة، وحينها لا تبقى للفتوى تلك الكفاءة اللازمة، ولا يأتي أيُّ تعهدٍ بنتائج مثمرة. وبطبيعة الحال، فإنّ المسؤولية عن أيّ جريمةٍ وانحراف وفوضى ستقع على عاتق أولئك الذين ينظرون إلى العالم بمنظاريّن ولا تخلو خطاباتهم من التمييز.

٢- لا ينبغي، على الإطلاق، اعتبار منع إنتاج الأسلحة النوويّة وانتشارها على أنّه حظرٌ للعلوم النوويّة. فالواقع أنّه بمقدار ما كان لصنع هذه الأسلحة من ضررٍ على الإنسانيّة وخزيٍ وعارٍ وما يزال كذلك، فإنّ العلوم النوويّة موضع اعتزاز وضرورة للإنسانية أيضاً، ولا ينبغي جعل العمل

على الهدف الثاني بحساب اعتبارات الهدف الأول، كما لا يجب اتّخاذ خطواتٍ نحو الهدف الأول تحت غطاء السعي من أجل الهدف الثاني.

٣- وفقاً للأدلة الدينيةّ المعتمدة، يُعدّ إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتخزينها واستخدامها حراماً شرعاً. وبناءً على هذه الأدلة، فإنّ القضاء على هذه الأسلحة وتدميرها أمرٌ ضروريٌّ وواجبٌ شرعيّ.

النتائج

- ١- حسب أدلة القرآن وسُنّة المعصوم وفهم العقل ومقاصد الشريعة، يحرم إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليدية.
- ٢- لهذا التحريم قِدَمٌ بقِدَمِ التاريخ الإسلامي في النصوص، ويمتدّ عمره إلى ألف سنةٍ في النصوص الفقهيّة.

٢- لا يوجد نصٌّ موثَّق يدلّ على جواز إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليديّة، سوى بعض الاعتقادات والاحتمالات غير المنضبطة في هذا الصدد، والتي لا يمكن الاستناد إليها في الفقه.

٤- إنّ ما قاله قائد الثورة الإسلاميّة في هذا الصدد هو فتوى ولا يجوز لأحدٍ أن يتخلّف عنها. لقد صدر هذا الرأي استناداً إلى أدلّةٍ معتبرة، وليس هناك أيّ تفكيرٍ براغماتي غير منضبط، أو تقيّةٍ لها دخلٌ في صدور هذا الرأي.

٥- إنّ نطاق الحرمة المذكورة في المسألة الرابعة هو حكمٌ عالمي خالد، ولا يختصُّ بزمنٍ معيّن ولا بدار الإسلام فقط.

٦- تلتزم الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران بعدم إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليديّة من جهتين؛ من جهة فتوى القيادة، ومن جهة التزامها بمعاهدة (أن. بي. تي) والمعاهدات الدوليّة الأخرى.

٧- تختلف مقتضيات الفتوى عن مقتضيات الالتزام بالمعاهدات الدوليّة، بما فيها معاهدة منع انتشار الأسلحة النوويّة، إذ إنّ مقتضيات



الفتوى أقوى بكثير، وإن كان الوفاء بالعهد قد أوصى به الإسلام وأكّد عليه.

